

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسرى الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناعة القبول) مصدقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٠٢١/٣/١٥ ويقدم تعهداً خطياً بذلك إلى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معه من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها ويعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:

أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.

ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ت. تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

ث. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/لجنة الاستئناف في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ما جاء في البند (٦-١) من الفصل التاسع).

ز-٢-آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة وبعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمندون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديم اعتراف على قبوله أيضاً وإن كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً وفقاً لمدة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه.

٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين المقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ما جاء في البند (٣) من الفصل السادس.

٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/إقليم/ التعليم الحكومي الخاص الصباغي/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يتحقق له العودة لقبوله المركزي أو تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

أ. الغاء قبول الطالب بعد تقديمها تأييداً من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثمناً فيه رقمه الإمتحاني.

ب . تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.

٣. لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/ المعهد المقبول فيها مركزياً.


ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متواافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٦/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠ الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٧/١١) المتعلقة بمنح الإجازات الدراسية أو تمديدها.
٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٠) من البند (ز-٣) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرةبعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تُعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيده في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢١/٤/٤، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
٢. تُعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيده اعتباراً من ٢٠٢١/٤/٨ ولغاية ٢٠٢١/٧/١٥ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية .٢٠٢٠/٥/٢
٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.
٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفو متقدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتنفذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢١/٣/١٥ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (٢-٢) من هذا الفصل مع مراعاة أن يقوم قسم التسجيل بتلبيغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تلبيغ وآخر (من ١٥-٣٠) يوم.
٥. اصدار اوامر الطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تأخير اصدار الامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.